

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132274

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-132274-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/26م، من/ ...، هوية مقيم رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-398) الصادر في الدعوى رقم (W-58126-2021) المتعلقة بضرية الاستقطاع للأعوام من 2010م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت أنه وفيما يخص بند (ضرية الاستقطاع للأعوام من 2010م إلى 2017م) فيدعي المكلف أن دائرة الفصل

لم يراعي قيامه بالاعتراض على أصل ضريبة الاستقطاع خلال المدة النظامية، في حين أن الاعتراض على غرامة تأخير السداد هو المتجاوز للمدة المحددة، كما يدعي قيامه بطلب ضمن الاعتراض على غرامة التأخير مع اعتراضه على أصل الضريبة، عليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132274

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-132274-2022)

وفي يوم الأربعاء 2023/10/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2010م إلى 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن دائرة الفصل في اعتبار اعتراضها أمام الهيئة كان بعد فوات المدة النظامية. وحيث يتبين أن قرار دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بحجة تقديمها بالاعتراض أمام المدعى عليها على ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2010م إلى 2017م، خلال المدة النظامية، ثم تقدمت بالاعتراض على الغرامة بعد فوات المدة النظامية، وحيث أوضحت المستأنفة أنها اعترضت على أصل الربط وهو ضريبة الاستقطاع وتطلب شمول الغرامة بالاعتراض الأول، وحيث إن لدى المستأنفة دعوى سابقة تعترض فيها على ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2010م إلى 2017م برقم (W-2022-132274) وتاريخ 2022/05/26م، وبالإطلاع على الربوط الزكوية الصادرة من الهيئة للأعوام محل الخلاف يتبين أنها تضمنت بند ضريبة الاستقطاع وبند الغرامات في ربط واحد، كما يتبين أنها صدرت بتاريخ 2018/05/10م وليس كما ورد في قرار الفصل بتاريخ 2018/04/14م، وحيث إن العبرة بتقديم الاعتراض وبما أن الثابت تقدم المكلف بالاعتراض وفقاً لإشعار إستلام الاعتراض بتاريخ 2018/07/09م وباحتساب المدة بين تاريخ صدور قرار الربط وتاريخ الاعتراض يتبين بأن المكلف تقدم بالاعتراض خلال المدة المحددة بستين يوم لذلك يستحيل معه تقرير أن الاعتراض قد قدم خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132274

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-132274-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-398) الصادر في الدعوى رقم (W-58126-2021) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2010م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.